مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: الرابع الشهر: ديسمبر / السنة: 2020

نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية

The theory of criminal dangerousness in criminal policy

تاريخ الإرسال: 2020/04/20 تاريخ القبول: 2020/05/14

ط.د. لحرش أيوب التومي(*)(جامعة الأغواط)
droit.ayoub@gmail.com
ط.د. بوزيتونة لينة جامعة الحاج لخضر باتنة 1
bouzitounalina24@gmail.com

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على نظرية الخطورة ا لإجرامية في السياسة الجنائية، والتي كانت موضع اهتمام كبير من قبل علماء ا لإجرام في العصور ا لأخيرة، فبعد أن كان السلوك المكون للجريمة، محل اهتمامهم والنظريات المختلفة في القانون الجنائي، أصبح شخص الفاعل للعمل المخالف للقانون والمؤدي إلى الجريمة محل هذا الاهتمام بدلا من الجريمة، ومن ثم النظر من زاوية العناية بالمستقبل بدلا من العناية بما أصبح ذكرى من ذكريات الماضي، كل ذلك مهد لظهور معيار جديد في القانون الجنائي وهو نظرية الخطورة الإجرامية والتي تهتم بالعناية بالأشخاص المجرمين الذين يهددون أمن المجتمع وسلامته وتركز على وقاية المجتمع وإرساء المفهوم الواقعي للدفاع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية؛ الخطورة الإجرامية.

Abstract:Through this study we aim to highlight of the theory of criminal dangerousness in criminal policy, which was the subject of great interest by criminologists in recent times, after the behaviour of the crime, the subject of interest and the various theories in the criminal law, became the subject person of the act in contravention of the law that leads to the crime of this concern instead of the crime and then looking from the perspective of caring for the future rather than taking care of what has become a memory of the past, all this paved the way for the emergence of a new standard in criminal law which is the theory of criminal dangerousness, which is concerned with caring for criminals who threaten the security and safety of society and focuses on protecting society and the establishment of a realistic concept of social defence.

(*)-**المؤلف المُراسل.** لحرش أيوب التومي.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

KeyWords: criminal policy; criminal dangerousness.

مقدمـة:

تعد نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطور نسبيا ، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي ، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص ، بواسطة الأسلوب العلمي لوصف حالة الشخص التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به.

بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة، أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية، كما أن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفه كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه للجريمة ، وعليه تعتبر الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تقوم بدور كبير في تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم، إلى أي مدى ساهمت نظرية الخطورة الإجرامية في رسم السياسة الجنائية المعاصرة؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه بالاعتماد على المنهج الوصفي وفقا لمحورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

المحور الثاني: عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها.

المحور الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية

لقد كثر الحديث عن مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل الصدارة في مجال العلوم الجنائية، ولا شك أن البحث فيها سوف يثير الكثير من الصعوبات لكونه يتعلق بشخصية الفرد وما

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يتطلب تحديد نشأتها ومعناها وخصائصها.

أولا- تأصيل نظرية الخطورة الاجرامية:

لقد قدمت المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وعلى رأسها أقطابها الثلاثة: "لومبروزو""فيري" "جاروفالو"، أفكارا جديدة عن الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، تهدف في مجملها إلى أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار، وأن المجرم مسير للجريمة ومدفوع إلى ارتكابها تحت تأثير عوامل وراثية وفطرية واجتماعية، وبالتالي فالجزاء الجنائي لا يهدف لمعاقبة الجاني، بل غايته الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني،[1] نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية، حيث يرجع الفضل في نشأتها للأبحاث والدراسات التي قامت بها هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر، والتي انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجاني بهدف الكشف عن خطورته وتقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من توقيعه، ألا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة، وكذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى. [2]

ركزت المدرسة الوضعية الايطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة فوضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل، فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية والجزاء، فالمدرسة الوضعية أنكرت مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني واتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية "مبدأ الجبرية" ومن غير اللائق مساءلته على أساس أخلاقي ولكن لا بد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته وذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة.

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد، حيث اعتبر أنصارها حرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية الذي يصطدم مع مبدأ أن الإنسان مسير وليس مخير، وتبنيها لفكرة الدراسة العلمية لشخصية الجاني وإغفال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة يعتبر تعسفا في حق الأفراد ويخالف مبدأ

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

شرعية الجرائم،[3] ذلك أن إنزال التدابير الاحترازية دون التحقق فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها يعد انتهاكا للقيم والمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي، وذلك من خلال رفضها للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة وبين جسامتها، [4] وما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية وهو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.

كما أن الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة والوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة، من أبرز إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية، مع العلم أن هذه التدابير عديدة ومتنوعة، فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة، وبعضها تدابير علاجية وأخرى تدابير اجتماعية، يبدو أن هذه المدرسة لم تعمم تطبيق التدابير دون الرجوع إلى ارتكاب الجريمة السابقة، وإنما تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه.[5]

وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية، فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين اللذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك، [6] كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح، وبالتالي لمن يكن الفكر التقليدي بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها، وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

أما حركة الدفاع الاجتماعية فقد اعتدت بالدراسة العلمية والفحص الدقيق لشخصية المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، لاختيار ما يلاءم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي ، ومن أهم روادها المستشار الفرنسي "مارك أنسل" الذي يرى أن تأهيل المجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة ليصبح فردا نافعا في المجتمع،[7] كما أنه جعل حالة الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد مسؤولية المجرم ومعيار لتحديد مضمون الجزاء الجنائي.

ثانيا- تعريف الخطورة الإجرامية:

للوقوف على معنى الخطورة الإجرامية لابد من تحديد تعريفها الفقهي والتشريعي.

1- التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية:

تعددت التعاريف الفقهية للخطورة الإجرامية، حيث عرفها الفقيه الايطالي رفائيل جاروفالو بأنها: "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع" ،[8] وعرفها الأستاذ جرسبيني بأنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة".[9]

عرف الدكتور عبد الله سليمان الخطورة الإجرامية بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال"،[10] وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"، في حين عرفها الدكتور رمسيس بنام بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية"، أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"،[11] وعرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[12]

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

2- التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية ، في حين عرف المشرع الايطالي الخطورة الإجرامية في المادة 203 من قانون العقوبات حيث نصت على أنها: " يعد خطرا اجتماعيا كل شخص ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملا بأنه سيرتكب من جديد فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة" ،[13] أما المشرع البرازيلي فقد عرفها في المادة 71 من قانون العقوبات بأنها: "حالة خاصة لاستعداد الشخص، ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة".

في حين عرفها المشرع المصري في المادة 106 من مشروع قانون العقوبات بأنها: "الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة" ، وعرفها المشرع العراقي في المادة 103 التي نصت على أنها: "لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله، وماضيه، وسلوكه، وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك احتمالا جديا الإقدامه على اقتراف جريمة أخرى" ، أما المشرع اللبناني فقد عرفها في المادة 211 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنها:" يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".

المشرع الليبي لم يعرف الخطورة الإجرامية ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 135 فقرة 1 من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأن:"الشخص الخطر من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم ولم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا".

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

ثالثا- خصائص الخطورة الإجرامية:

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية:

يجب أن تكون الخطورة الإجرامية مجسدة في أمارات مادية تدل عليها، وتنبئ عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الأمارات المادية المجردة، [14] بمعنى أن ما يدل على الخطورة الإجرامية يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي.

2- الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:

لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، المرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل بعض العوامل الداخلية و الخارجية، ولا يحول دون اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها، كما إذا كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطي المواد المخدرة.[15]

3- الخطورة الإجرامية مجرد احتمال:

الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم، والاحتمال يختلف عن الحتمية، ذلك أن الاحتمال هو افتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية،[16] أما الحتمية فتعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.[17]

4- الخطورة الإجرامية تعتمد على ظروف واقعية:

يجب أن تستند الخطورة الإجرامية لحقائق ملموسة، فاحتمال وقوع جريمة يجب أن يكون مستمدا من الشخص الخطر نفسه، وليس من احتمال تولد الخطر فيه.[18]

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

5- الخطورة الإجرامية حالة نفسية:

الخطورة الإجرامية حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي،[19] أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية.

6- الخطورة الإجرامية حالة حاضرة:

فهي ليست مستقبلا محتملا، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة.[20]

7- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:[21]

الخطورة الإجرامية تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة في لحظة توافرها، وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال أللاجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي.

المحور الثاني: عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها

ليس من السهل تقدير الخطورة الإجرامية لأنها حالة تنذر بعدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه العضوي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال، وبالتالي فهي ترد إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم ،[22] ولذلك من الصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان فهي الحالة التي تنبئ بارتكاب جريمة مستقبلا، ومن ثم فالخطورة الإجرامية في ذاتها ليست ظرفا للجريمة، بل هي صفة لصيقة بشخص المجرم، وهو ما يثير صعوبات كبيرة جدا من حيث الإثبات.

أولا- عناصر الخطورة الإجرامية:

تتمثل عناصر الخطورة الإجرامية في عنصرين هما الاحتمال والجريمة التالية أو اللاحقة.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

1- الاحتمال:

الاحتمال هو تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وبيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة ، ولهذا يعد الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية العلاقة السببية التي تربط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البديني أو النفسي أو العقلي للمجرم والجريمة التي يمكن أن تقع في ظل وجود هذه العوامل، أي البحث بشأن هذه العوامل فيما إذا كانت سببا قاطعا في احتمال ارتكاب جريمة معينة.[23]

ويختلف الاحتمال عن الحتمية، ذلك أن الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة، [24] وهو الأمر الذي لا يمكن لنا الأخذ به في مجال الخطورة الإجرامية، لأنه من غير الممكن الجزم بأن وجود العوامل الإجرامية يؤدي حتما إلى الجريمة.

ومعنى ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل الجزم واليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية من وظيفتها والمتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع، ولذلك فإن الخطورة الإجرامية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال, كما أنه يتعين أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة تالية، [25] وإنما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية وتحديد مدى إسهامها وتأثيرها على ارتكاب جريمة تالية أو لاحقة.

2- الجريمة التالية:

يتمثل الاحتمال في توقع ارتكاب جريمة في المستقبل أي جريمة تالية بمعنى أن يقوم المجرم الذي سبق له وأن ارتكب جريمة بسلوك اجتماعي ضار بالمجتمع، لأنه إذا كان الفعل المرتكب قد ألحق ضرار بنفسه فلا تقوم جريمة ولا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، [26] والخطورة الإجرامية يمكن أن تكون عامة وهذا يعني احتمال ارتكاب جريمة ما أيا كان نوعها، وإما خاصة أي ارتكاب جريمة معينة بحسب ماضي المتهم الإجرامي كاعتياده على ارتكاب نوع معين من الجرائم.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

إن موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية، ويتصل هذا بالدور القانوني للخطورة الإجرامية، حيث أنها تعد السبب الأساسي لاتخاذ التدابير ، ووقاية المجتمع من مخاطر ارتكاب جريمة تالية، ومن ثم تكون هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلا.[27]

ولذلك يمكن القول فيما يخص جسامة الجريمة المرتكبة أن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الإجرامية على احتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غير محددة، وهذا يعني أنها سلوك إجرامي أي كانت طبيعته وجسامته، يؤدي إلى أنه لا محال للقول بأن هناك درجة معينة في الجريمة التالية ليقاس عليها مدى جسامة السلوك الإجرامي وعلاقته بالخطورة الإجرامية ، وعليه فالجريمة التالية هي العلاقة السببية التي تربط بين عنصر الاحتمال والعوامل التي تساهم في وقوع جريمة مستقبلا وجوهر هاته العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تختلف من فئة إلى أخرى.[28]

ثانيا- إثبات الخطورة الإجرامية:

يوجد وسيلتان لإثبات الخطورة الإجرامية وتتمثلان في الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات أو التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية.

1- الخطورة الإجرامية المفترضة:

تقوم هذه الطريقة من طرق إثبات الخطورة الإجرامية على أساس استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة، ويلجأ المشرع لتلك الوسيلة حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات، لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطورة الإجرامية،[29] فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير الخطورة أو نفيها، والواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطورة هي ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا تثير شكا، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها.

وينتقد الفقه خطة التشريعات في هذا الافتراض، لأن التدبير الأمني يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطرا بالفعل، ومن ثم يكون

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق في كل حالة على حدى من توافر الخطورة الإجرامية، وينبغي في كل حالات الخطورة أن تقام الأدلة على إثباتها وفق عناصر "الاحتمال والجريمة التالية"، أما إذا لجأ تشريع معين إلى افتراض الخطورة فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها، وذلك مراعاة للحرية الفردية، وبالتالي الخطورة الإجرامية المفترضة هي التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضا مطلقة لا يمكن إثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا ولا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية.[30]

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول والتشرد وكذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة، وكذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته.

2- العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية:[31]

تعد العوامل الإجرامية سواء الداخلية أو الخارجية مصدرا للخطورة من زاوية وتعتبر أيضا قرائن في ذاتها على هذه الخطورة، ومن هنا فإنه عندما يحدد المشرع هذه العوامل فهو لا ينظر إليها على أنها الخطورة ذاتها, وإنما هي مجرد وسيلة يستخدمها القاضي في معرض استخلاصه واستظهاره لدلالة تلك العوامل على توافر الخطورة ،[32] لذا لا يكفي أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها، وإنما يقتضي الواجب أن يستخلص دلالتها على الخطورة الإجرامية.[33]

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة، فمعنى ذلك أن الخطورة لا بد وأن تكون فعلية وليست مفترضة، فالخطورة المفترضة لا تدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضي وإنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استنادا إلى

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

عناصر الواقعة المادية والمعنوية وما توافر في الفاعل من صفات وظروف يأخذها بعين الاعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.[34]

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط وعناصر لا بد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه الى ارتكاب السلوك الإجرامي, وتنحصر هذه العوامل كما حددها الفقه الجنائي في: [35] صفات الجاني وطباعه, سوابق الجاني وأسلوب حياته السابقة على الجريمة أي ظروف الجاني الفردية والعائلية والاجتماعية، البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الجريمة المرتكبة والسلوك المعاصر واللاحق لها.

أ- صفات الجاني وطباعه:

تفيد صفات الجاني وطباعه القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكابه جرائم مستقبلا، ويستدل عليها من حيث مقومات شخصيته وتستخلص من عناصر ثلاثة: التكوين الخلقي الطبيعي، والطباع التي تتوقف على تكوينه العضوي الداخلي، والتكوين النفسي ، وعلى قدر العلاقة بين العناصر الثلاثة السابقة تكون شخصية الفرد. [36]

أما طبع المجرم له أهمية في الكشف عن الخطورة الإجرامية وجودا وعدما اذ يتعين في دراسة طبع المجرم مراعاة السن التي يكون عليها، لما له من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع، بسبب ما يعترض نمو الإنسان من أزمات مصاحبة لمراحل العمر نفسه، كأزمة المراهقة والشيخوخة، فعلى أساس دراسة الطبع يمكن تقسيم المجرمين إلى فئات وفصائل، إذ يختلف الطبع باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين، والطبع المتوافر غالبا في المجرمين، إما الطبع الضعيف وإما الطبع غير الثابت، وإما الطبع العدواني، وهو دائما يتعدى حدود الصواب.

ب- سوابق الجاني وأسلوب حياته السابق للجريمة:

يقصد بالسوابق القضائية ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات، وكذا كل ما يتعلق بالعوامل داخلية أم خارجية والعوامل الداخلية تتمثل في التكوين العضوي للمجرم وحالته النفسية أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة العائلية.[37]

ج- البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي:[38]

يقصد بالبواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهي تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير النزعة الإجرامية أو الخطورة بالنسبة للمستقبل، وتختلف البواعث النبيلة أو الاجتماعية عن البواعث النابعة من الأنانية الفردية وذلك في تقييم الخطورة والكشف عن الجاني، مما يكون له تأثير في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق من القاضي باعتبارها تعكس شخصية الجاني.

د- الجريمة المرتكبة والسلوك المعاصر واللاحق لها:

وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة والموثوق التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه، وبوصفها استعداد للإجرام، فما كان المجرم ليجرم لو لم يكن لديه استعداد للجريمة، وتعتبر الجريمة المرتكبة أهم أمارة عن الخطورة الإجرامية لوجود أحوال نفسانية مشوبة بخلل في جوهرها من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام.[39]

السلوك المعاصر للجريمة فيتمثل في الطريقة التي اتبعها المجرم في ارتكاب جريمته،أما السلوك اللاحق للجريمة فيتمثل في عدم شعور المجرم بالندم على ارتكاب الجريمة، [40] أو شعوره بالفخر لارتكابها، أو عدم اكتراثه بأسرة المجني عليه، وكذلك سلوك الجاني أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ الجزاء عليه، فقد يبدو عديم الاكتراث، بل قد يتملكه الغرور وتبدو منه نزعة عدوانية.[41]

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

خلاصة القول أن هذه الطريقة تقوم على تحديد العوامل من المشرع ، مقابل سلطة تقديرية تمنح للقضاء، ليتمكن من استخلاص توافر الخطورة الإجرامية وجودا وعدما ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اشتراط توافر كل هذه العوامل لإثبات توافر الخطورة الإجرامية.

خاتمة

نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، هي حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا وتتفاعل مع الظروف الخارجية في البيئة التي تحيط بالفاعل وهي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية، وقد ظهرت بديلا للمسؤولية الأخلاقية، وكأساس لتنظيم القانون الجنائي، وتتبني نظرية الخطورة الإجرامية بنوعيها العام والخاص حسب اختصاص الموضوع، على الأساليب والوسائل التي في الغالب تبنى على تقدير القاضي وسلطته التقديرية في معالجة هذه الخطورة التي تعود على المجتمع وعلى أمنه وسلامته.

بناء على ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج مفادها:

– نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية، حيث يرجع الفضل في نشأتها للأبحاث والدراسات التي قامت بها هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر، والتي انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجاني بهدف الكشف عن خطورته وتقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من توقيعه.

– مهما كان تعريف الخطورة الإجرامية سواء فقهي أو تشريعي، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال، أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه.

– تتميز الخطورة الإجرامية بالعديد من الخصائص تتمثل في أنها: مجرد احتمال, حالة غير إرادية, تتجسد في أمارات مادية, تعتمد على ظروف واقعية، حالة نفسية، حالة حاضرة، فكرة نسبية.

–عناصر الخطورة الإجرامية تتمثل في عنصرين هما الاحتمال والجريمة التالية أو اللاحقة.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

– يوجد وسيلتان لإثبات الخطورة الإجرامية وتتمثلان في الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات أو التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية.

بناء على النتائج السابقة توصلنا لاقتراحات مفادها:

– نظرا للأهمية الكبيرة للدور الذي تلعبه نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية المعاصرة, نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تبنيها صراحة ، وذلك بوضع نص صريح يعرفها فيه ويحدد حالات الخطورة الاجتماعية التي تسبق ارتكاب الجريمة صراحة ، ولا يقصرها على حالة التشرد والتسول وفقا للمواد 195 و 196 من قانون العقوبات الجزائري ، بل كان من الأجدر أن يضيف حالة الاشتباه.

– كما نقترح على المشرع الجزائري أن يضيف حالات أخرى للخطورة الإجرامية التي تكون بعد وقوع الجريمة, مثلا كالاحتراف، والشذوذ الإجرامي والميل نحو الإجرام, ولا يقصرها على حالة العود في القسم الثالث, المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10.

الهوامش والمراجع:

[1]: جلال ثروث: الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص96.

[2]: رؤوف عبيد: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، 1988، ص263.

[3]: علي عبد القادر القهوجي : أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص696.

[4]: إسحاق منصور إبراهيم: الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص58.

[5]: رمسيس بهنام: علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966، ص315.

[6]: فتوح الشاذلي: علم العقاب، مصر، 1993، ص188.

[7]: رمسيس بهنام: علم الإجرام، مرجع سابق، ص311.

[8]: زكي علي إسماعيل النجار : الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، غير منشورة, تخصص قانون عام, كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1980، ص26.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

[9]: محمد سعيد نمور : دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 1999، ص50.

[10]: يحي صديق: الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، 1991، ص170.

[11]: أحمد محمد لريد: الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد الثاني، العدد الأول، 2014، ص12.

[12]: زكي علي إسماعيل النجار: مرجع سابق، ص42.

[13]: يحي صديق: مرجع سابق، ص176.

[14]: أحمد محمد لريد: مرجع سابق، ص18.

[15]: Déloque: La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, 1949-1950, p129.

[16] : Klineberg: Les problèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960, p150.

[17]: قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977، ص76.

[18]: علي حسن الطوالبه: دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الإعلام الأمني، د.م، د.ع، د.س، ص13.

[19]: محمود محمود مصطفى: الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، 1969، ص12.

[20]: زكي علي إسماعيل النجار: مرجع سابق، ص61.

[21]: محمد سعيد نمور: مرجع سابق، ص51.

[22]: علي حسن الطوالبه: مرجع سابق، ص16.

[23]: عادل عازر : طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968، ص197.

[24]: زكي علي إسماعيل النجار: مرجع سابق، ص62.

[25]: عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، مصر، 1994، ص09.

[26]: عادل عازر: مرجع سابق، ص198.

[27]: رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، مصر، 1983، ص134.

[28]: أحمد عبد العزيز الألفي: العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص326.

[29]: عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1967، ص424.

[30]: رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص61.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535

[31]: رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص74.

[32]: نور الهدى محمودي: التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، رسالة ماجستير ، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص70.

[33]: محمد سعيد نمور: مرجع سابق، ص66.

[34]: عادل عازر: طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص182.

[35]: فاطمة زيتون: اثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص65.

[36]: رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، مرجع سابق، ص45.

[37]: أحمد عبد العزيز الألفي: مرجع سابق، ص397.

[38]: نور الهدى محمودي: مرجع سابق، ص74.

[39]: عبد الحميد المنشاوي: مرجع سابق، ص104.

[40]: فاطمة زيتون: مرجع السابق، ص156.

[41]: عادل عازر: طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص201.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2535